بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 88 الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق

الدرس: تفسير القرآن الكريم المبحث: سورة الإنسان

التاريخ:28\05\2024 م كتبه: عبدالله ضيف الستري

ما زال الكلام في هذا المقطع من الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾.

بقي لدينا عدة نقاط، بعد أن بينا المراد من مفهوم الآثم ومفهوم الكفور، وأن الآثم في القرآن الكريم أطلق على مطلق الذنوب، وأطلق على الشرك بأنه إثم، أطلق على أفعال الجوارح بأنها إثم، وكذلك أطلق على أفعال الجوانح.

فالإثم في المصطلح القرآني أعم من الكفر، يصدق على الكفر ويصدق على غيره. فالبحث المفهومي لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في المراد من الآثم والكفور مصداقاً. قال بعض علماء التفسير يوجد في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: العموم، أن هذه الآية ناظرة إلى حكم عام، فتنهى النبي الأعظم ﷺ أن يكون مطيعاً لكل من يصدق عليه أنه آثم أو كفور. ولا يراد منها مصداقاً خاصاً.

القول الثاني والثالث: أن هذه الآية نزلت في أشخاص معينين، ورد خصوصاً عند العامة وتبعهم على ذلك بعض الخاصة، أن المقصود من الآثم والكفور هو عتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة، فإن الأول كان يبالغ في ارتكاب الآثام والثاني كان متشدداً في الكفر. فلذا عبرت الآية بصيغة المبالغة.

وقول آخر أن المقصود من الآثم والكفور هو شخص واحد، وهو أبو جهل.

مثل الفخر الرازي جنح إلى القول الأول، أن على العموم.

لكن لا نرى ثمرة في ذلك؛ باعتبار أن الكثير من الآيات قد يكون لها شأن نزول، ولكن شأن نزولها لا يجعل الآية خاصة بموردها، وهذا ما عبر عنه الإمام الباقر عليه السلام في بعض الروايات، والتي مضمونها أن

الآية لو نزلت في قوم وأبيد هؤلاء القوم، فحينئذ تتعطل الآية لو كانت تختص بهؤلاء القوم، ثم بيّن قاعدة كلية، وهي أن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، الشمس في كل لحظة تشرق على أناس جديدين، فلا يعني ذلك أن الشمس تختص بهؤلاء أو بهذه البقعة من الأرض. كذلك الآيات القرآنية حتى لو نزلت في أناس لا تختص بهم، إلا إذا كان هناك آية تنظر إلى حكم خاص للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله أو لأي شخص آخر، فالخصوصية هي التي تحتاج إلى دليل. أما مجرد تطبيق الآية في شأن نزولها على مورد من الموارد لا يعني ذلك أنها تختص بذلك المورد، فيبقى حكمها عاماً سواء نزلت في هؤلاء الأفراد أم لم تنزل بهم الآية يبقى لها حكم عام.

نعم من الناحية التحقيقية لم يثبت لنا برواية معتبرة أن هذه الآية المباركة نزلت في الأسماء التي ذكرناها. فتبقى القضية كاحتمال.

خصوصاً أن هذه الآية المباركة من الآيات التي استثناها جماعة عن القول بمدنية السورة، أن السورة مدنية إلا هذه الآية؛ والسبب في استثنائها لأنها نزلت في هؤلاء، وهؤلاء كانوا في مكة.

فلم يثبت ذلك بدليل معتبر.

النقطة الثانية: نكتة عامة لا تختص بهذه الآية المباركة، أن هذا النهج الموجه إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ﴿وَلَا تُطِعْ [أي: أنت أيها النبي صلى الله عليه وآله] مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ هذا النهي قد يقال لا فائدة فيه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنه معصوم، والمعصوم حتماً لا يطيع الآثم والكفور.

فما هي فائدة توجيه النهي إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله؟ إذا إنسان بطبعه الخاص لا يأكل من طعام معين، وأنت تعرف ذلك، فلا معنى لأن تقول له لا تأكل من هذا الطعام، فهو لا يأكل. فالنهي إنما يوجه لشخص كان يمكن له أن يفعل هذا الفعل أو لا يفعله، فحى تسد أبواب العدم من ناحية هذا الفعل تنهاه عنه، وهذا في حق النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لا يصدق.

هذه شبهة قد تطرح في كثير من النواهي التي وجهت في القرآن الكريم إلى شخص النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

الجواب عن هذه الشبهة هنا وفي غيرها الموارد: بعدما تقدم من البحث في النقطة السابقة، وقلنا سواء كانت هذه الآية نازلة في أشخاص معينين أو لها عموم، فعلى كل تقدير هي عامة، وعموميتها في المورد بمناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعميم على كل إنسان لا على خصوص النبي ﷺ.

النهي عن الطاعة تعلق بالآثم والكفور، ذات الآثم والكفور يقتضي أن هذا الفعل -وهو إطاعتهما- لا ينبغي أن يصدر من الإنسان المؤمن، فهو ليس من الأحكام الخاصة النبي الأعظم ﷺ، بل هي شاملة له ولغيره.

مثل نهي النبي ﷺ عن الشرك، وبعض الآيات دلت على أنه ﷺ إن أشرك فالباري تبارك وتعالى يحبط عمله، والحال أن النبي ﷺ حتماً لا يشرك.

فتوجيه الخطاب إلى شخص لا يصدر منه الفعل، ولكن إرادة العموم فهذا لا ضير فيه. نعم هناك نكتة في التوجيه إلى هذا الشخص؛ ليلتفت الناس إلى أن النبي ﷺ هذا الإنسان العظيم فالله سبحانه وتعالى يريده أن يتجرد ويبتعد عن هذا الفعل على الرغم من أنه لا يقوم به، لتلتفتوا أنتم وتتخذوه أسوة في ذلك وقدوة في ذلك. فحينئذ تنحل المشكلة.

النقطة الثالثة: التي توقف عندها علماء التفسير، أن الآية استعملت ﴿أو﴾ ولم تستعمل الواو ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ وما قال ولا تطع آثماً وكفوراً.

قد تأتي شبهة إلى الذهن، أن ﴿أو﴾ تقتضي النهي عن طاعة أحدهما، فحينئذ من أطاعهما معاً يصدق عليه أنه لم يطع أحدهما؛ لأن ﴿أو﴾ للتخيير، تقول جالس الحسن أو ابن سيرين، فحتى تكون مطيعاً لهذا الأمر يكفي أن تجالس واحداً منهما، هذا في الأمر. وفي النهي فحتى تكون مطيعاً للنهي فإما أن لا تطع أي واحد منهما فتكون مطيعاً لله أو أن تطيعهما معاً.

فاختلف علماء التفسير في الجواب عن هذه الشبهة، هناك خلاف بين الزجاج وبين الفراء، وعلى ضوء هذا الخلاف اختلف علماء التفسير. فالبعض ذهب إلى القول إن ﴿أو﴾ هنا بمعنى الواو، والواو تقتضي الجمع، أي لا تطعهما جميعاً. فتنحل الشبهة.

وجماعة آخرين قالوا: ﴿أو﴾ هنا ليست بمعنى الواو، وإنما النهي طاعة عن أحدهما بمعنى النهي عن طاعتهما، مع المحافظة على ﴿أو﴾.

لكن بالتتبع في موارد الاستعمال، كما في الصحيفة السجادية عندنا مثل هذا التعبير، في دعائه عليه السلام في الاستعاذة من المكاره يقول: (اللهم إني أعوذ بك هيجان الحرص وثورة الغضب وغلبة الحسد [إلى أن يقول] ومباهاة المكثرين والإزراء بالمقلين وسوء الولاية وترك الشكر [ثم يقول مباشرة] أو أن نعبد ظالماً) فعبّر هنا بـ أو، مع أنه لا شك ولا ريب أن الإمام عليه السلام يستعيذ من تمام هذه الأمور المذكورة، لا من هذه أو هذه، فيستعيذ منها جميعاً.

فمن تتبع أمثال هذه الموارد نجد أن (أو) في الاستعمالات العرفية تأتي في موضع الواو لا بمعنى أنها بمعناها؛ لقرينة المادة في المعطوف والمعطوف عليه، مثلاً: في الآية التي نبحث عنها المادة هي إطاعة الآثم وإطاعة الكافر، العرف يفهم من هذه المادة أنه لا يراد التخيير، وإنما يراد المنع عنهما معاً. وفي هذا الدعاء الوارد في الصحيفة السجادية إذا نلحظ مادة المعطوف والمعطوف عليه نجد أن ذات المادة تقتضي أن الاستعاذة من جميع هذه الأمور، لا من بعضها ويخير في بعضها.

إذاً بقرينة المادة لا يفرق بين استعمال الواو أو استعمال (أو) مع قطع النظر أنه (أو) في اللغة العربية هل -فعلاً- من معانيها الواو، هذا ذكره بعض النحاة، لكن لا يوجد له هذا الدليل القوي، خصوصاً بلحاظ مادة المتعاطفين في عطف النسق.

وبهذا يكون قد تم الكلام في هذه الآية المباركة.

نقف عند رأس مطلب في التفسير، ونكمل في بداية السنة الدراسية القادمة.